الملتقى الدولي السابع حول:
"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –"
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير.
يومي 03-04 ديسمبر 2012

شنشونة محمد
أستاذ محاضر
دكتوراه في علوم التسيير
جامعة محمد خيضر بسكرة
0778410894
chenchouna@yahoo.fr

خبيزة أنفال حدة
أستاذة مساعدة
ماجستير في العلوم الاقتصادية
جامعة محمد خيضر بسكرة
0778218390
dana216@ymail.com

العنوان البريدي: جامعة بسكرة، ص.ب. 145، 07000 بسكرة الجزائر

المحور: التأمين التكافلي: واقع و آفاق

عنوان المداخلة:

تطور صناعة التأمين التكافلي و آفاقه المستقبلية

تجارب بعض الدول العربية (البحرين-قطر-سوريا)

الملخص:

إرتبط ظهور التأمين التكافلي أو الإسلامي بظهور المصارف الإسلامية و إرتبط نجاحها بما حققته الصيرفة الإسلامية عموما، و بدخول شركات التأمين العملاقة سوق التأمين الإسلامي إزدادت أهمية هذا التأمين و توسعت أسواقه. فجاءت هذه المداخلة لعرض نظام التأمين التكافلي الإسلامي و تطوره وآفاقه المستقبلية وأهم التحديات التي تواجهه، باعتبار صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث والتي تؤثر بصفة مباشرة على الصناعات المالية الأخرى وعلى الإقتصاد ككل حيث تساهم في التقليل من المخاطر وتحقيق استقرار المشروعات.

الكلمات المفتاحية: التأمين، التأمين التكافلي، التأمين التعاوني، التأمين التجاري.

Abstract:

Associated with the emergence of Islamic Takaful insurance or emergence of Islamic banks and has been associated with success, including Islamic banking has achieved in general, and insurance companies to enter the giant Islamic insurance market increased importance of this insurance and expanded its markets. Came this

interjection to view system Takaful Islamic and development and future prospects and the challenges facing it, considering the insurance industry imperative within the structure of the economic system of modern and affecting directly to industries other financial and on the economy as a whole, as it contributes to the reduction of risks and stabilizing projects.
Keywords: insurance, Takaful Insurance, cooperative Insurance, Conventional Insurance.

مقدمة:

يعتبر قطاع التأمين من أكبر قطاعات الأعمال هذه الأيام، والذي يلعب دورا بالغ الأهمية في شتى نواحي الحياة والعمل. حيث يحتل قطاع التأمين موقعا إستراتيجيا بين القطاعات الاقتصادية الأخرى، حيث أنه يوفر الحماية الاقتصادية المناسبة لموارد المجتمع البشرية والمادية، وبذلك يعتبر الدرع الواقي من أية هزات قد تواجه الإقتصاد القومي، ويؤدي دورا رئيسيا في نمو وإستقرار القطاعات الإقتصادية المختلفة، كما يعزز الإستثمار في هذا القطاع النمو الإقتصادي المستقبلي للمنطقة بأكملها، من خلال إستغلال الإيرادات المحصلة من أقساط التأمين في توفير مصدر تمويل طويل الأجل لغايات الإستثمار،كما أنه يساعد في تمويل الخدمات العامة وتوسع المؤسسات، بما يجري تحصيله من عملات أجنبية وما يترتب عليها من ضرائب.

و بالتالي ساد نقاش في السبعينيات و الثمانينيات حول إيجاد حل مقبول لإدارة الاخطار المالية المحدقة بشركات التأمين ثم جاءت إعتراضات المدرسة الإسلامية على التأمين التقليدي، فكان ظهور التأمين الإسلامي في منتصف التسعينات من خلال بضعة شركات كنموذج قابل للتطوير و الدراسة و قد وجد التأمين التكافلي نفسه في منتصف عام 2000، حيث دخل السوق لاعبون جدد، فإنتقلت صناعة التكافل من مرحلة التعلم و الفهم إلى درجة كبيرة من الواقعية. بدأت هذه الصناعة بتقديم نموذجها على أساس أخلاقي و مبادئ العدالة المستمدة من التشريع الإسلامي، لكنها غدت واقعا حقيقيا يعبر عنها بإحصائيات و أرباح زبائن التامين و حاملي أسهم شركات التأمين. لذا سنحاول في هذه الورقة البحثية إبراز مكانة التأمين التكافلي في ساحة التأمينات العالمية بعرض أهم التجارب العربية الرائدة في هذا المجال و أهم العوائق التي تعترض تطور هذا النوع من التأمينات الإسلامية و أهم الدوافع أو المؤشرات الإقتصادية التي تحث و تشجع على التوسع للتأمينات الإسلامية في السوق العالمي.

و عليه جاءت إشكالية بحثنا كالتالي:

ما مدى تطور صناعة التأمين التكافلي؟ و ما هي آفاقه المستقبلية في بعض الدول العربية؟

و للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذا البحث إلى المحاور التالي:

- **المحور الأول: التأمين التقليدي و التأمين الإسلامي**
- **المحور الثاني: لمحة عن التأمين التكافلي**
- **المحور الثالث: تطور قطاع التأمين التكافلي و آفاقه المستقبلية في العالم**
- **المحور الرابع: تجارب بعض الدول العربية في صناعة التأمين التكافلي**

المحور الأول: التأمين التقليدي و التأمين الإسلامي

أولا: التأمين التقليدي

1. نشأة و تعريف التأمين التقليدي: التأمين بمعناه الحقيقي المتعارف عليه عقد حديث النشأة في العالم فهو لم يظهر إلا في القرن الرابع عشر ميلادي في إيطاليا حيث وجد بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل جميع الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها نظير مبلغ معين، ثم ظهر بعده التأمين من الحريق ثم التأمين على الحياة. ثم انتشر بعد ذلك التأمين و تنوع حتى شمل جميع نواحي الحياة حتى أضحت شركات التأمين تؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له في أشخاصهم و أموالهم و مسؤولياتهم بل أضحت بعض الحكومات تجبر رعاياها على بعض أنواع التأمين.[1] ومن أسباب نشأته إحجام كثير من رؤساء الأموال عن التجارة بسبب المخاطرة وبسبب حوادث الخسارة، ونتيجة لهذا الإحجام يتأثر الإقتصاد القومي وعلى إثره عمل المفكرون على إنشاء شركات التأمين حتى تضمن للتاجر المتاجرة وتؤمن له الخسارة للأقدار الطارئة مقابل مبلغ من المال يدفعه إشتراك يقدمه لشركة التأمين وتقوم بتعويضه

إذا حصل له خسارة، وتأثرت الدول الإسلامية تباعا بهذه الشركات، ومن الأسباب التي أدت إلى إنتشار التأمين التجاري في البلدان الإسلامية العولمة التجارية.[2]

إن موضوع التأمين الأساسي هو تغطية الخطر، و الخطر هو موضوع إحتمالي يحتمل الحدوث أو عدم الحدوث، و الهدف الأساسي من التأمين هو إعادة الشئ الذي يتعرض لحادث لما كان عليه قبل وقوع الحادث. و يعرف الخطر بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي طرف.[3]

و صورته وجود شخص يرى نفسه معرضا لخطر في نفسه أو ماله، فيعمد إلى تخفيف آثاره أو دفعها بأن يتعاقد مع من يلتزم له بتحقيق ذلك عند وقوع الخطر، و ذلك بإعطائه عوضا من المال جملة أو تقسيطا، و يسمى هذا الشخص بالمؤمن له أو بالمستأمن و هو أحد طرفي العقد، و يسمى الطرف الآخر الذي هو شركة مساهمة أو هيئة تأمينية بالمؤمن. ففي حال وقوع الخطر على المؤمن له يدفع المؤمن (الشركة) إلى المؤمن له (المصاب) مبلغا من المال قد يبلغ أضعافا مضاعفة مما دفعه المؤمن له إلى الشركة من أقساط مالية.[4]

يطلق مصطلح التأمين في مفهومه الفني على مجموعة إجراءات يتم بموجبها تحويل القسم الأكبر من عبء خطر معين من شخص طبيعي أو إعتباري هو المؤمن له إلى شخص إعتباري يسمى المؤمن، أو إلى مجموعة أفراد حقيقيين أو إعتباريين الذين يكونون مؤمنين، أكثر مقدرة منه وإستعدادا للتحمل، ويترجم هذا التحويل عمليا بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه. ويتم هذا التحويل بهدف التعويض في التأمين على الأشياء حيث يتم بموجب هذا التحويل إستبدال خسارة كبيرة إحتمالية مستقبلية بخسارة أخرى بسيطة مؤكدة تتمثل في قسط التأمين، وبهدف الإدخار وتكوين رؤوس الأموال كما في التأمين على الأشخاص. وليتمثل التأمين بالتالي في مجموعة إجراءات يتم بموجبها المحافظة على مستوى إقتصادي معين للمؤمن له خلال فترة زمنية معينة.[5]

التأمين لغة: مشتق من مادة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصلُ أن يُستعمل في سكون القلب. ويُقالُ أمن أمناً وأماناً وأمانة وأَمنة: إطمأن ولم يخف فهو آمن وأمين، ويقال لك الأمان: أي قد أمنتك. وأمن البلد: إطمأن فيه أهله، وأمن الشر: منه سلم، وأمن فلانا على كذا: وثق فيه وإطمأن إليه أو جعله أمينا عليه.

فالتأمين هو تحقيق الأمن والاطمئنان وقد ورد في القرآن الكريم ﴿ وآمنهم من خوف﴾ ،وقال تعالى ﴿ أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾.[6]

عرف الأمريكيون التأمين على أنه عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض شخص آخر عن خسارة أو تلف أو مسؤولية تنشأ عن حادث عارض أو غير معروف مقدما.[7]

2. خصائص التأمين التقليدي: إذا كان التعريف المتفق عليه فقها وقانونا للتأمين بأنه عقد يقوم بين الطرفين فإن مكوناته تتمثل في: الخطر، القسط، أداء المؤمن، المصلحة وحسن النية. أما خصائص التأمين بمفهومه التقليدي فهي:[8]

- ✓ أن عقد التأمين هو عقد إحتمالي.
- ✓ أن عقد التأمين عقد معاوضة.
- ✓ أن عقد التأمين ملزم للجانبين.
- ✓ أن عقد التأمين من العقود المستمرة.
- ✓ أن عقد التأمين عقد إذعان من كلا الطرفين.

3. أنواع التأمين التقليدي: في الوقت الحاضر تتنوع صور التأمين حتى أصبحت لا تقع تحت حصر، وأصبح جزء لا يتجزأ من التكوين الاقتصادي للأمم الراقية، وغطى صورا كثيرة من المخاطر. وأهم أنواع التأمين التقليدي، نجد:

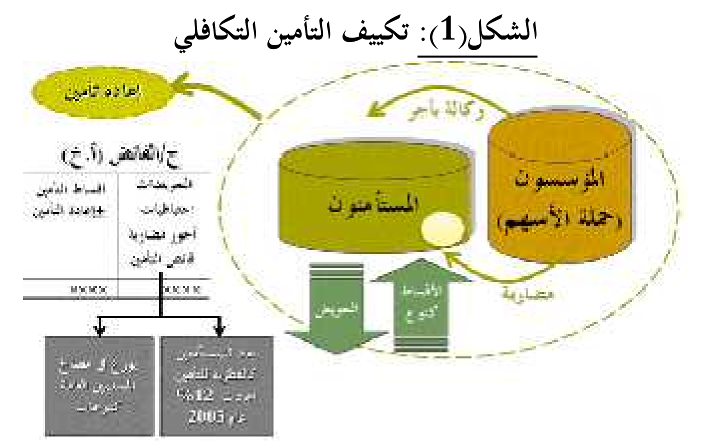
- ➢ **التأمين التجاري:** وهو الأول ظهورا في العالم، والأكثر تداولا بين التجار والناس عامة، لسهولة التعامل فيه، وهو تأمين إختياري أساسه تجاري يهدف لتحقيق الربح وزيادة الثروة للشركة المؤمنة. يتحمل المؤمن له العبء التأميني "القسط" الذي يغطي الخطر المؤمن منه بجانبي نسبة إضافية لتغطية الأعباء الإدارية ونسبة أخرى تمثل الربح الذي يهدف إليه هذا النوع من التأمين ويضم ثلاثة أصناف، تأمين بحري، بري وجوي.[9]
- ➢ **التأمين التعاوني:** يقوم عادة بين مجموعة محدودة من الناس لمواجهة مخاطر يتعرضون لها، والتأمين التعاوني يعتبر من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والإشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص

لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، و إنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر. [10]

ثانيا: التأمين الإسلامي

1. تعريف التأمين التكافلي: يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ التعاون و التبرع و هو إتفاق بين شركة التأمين الإسلامي بإعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) و بين الراغبين في التأمين حيث يدفع مبلغ معين على سبيل التبرع لصاحب حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر. فعندما يقوم المساهمون بتأسيس شركة تأمين، يجعلون صندوقا خاصا لأقساط المستأمنين و يديرونه مضاربة لقاء أجر محدد، يسدد المستأمنون أقساطهم على سبيل التبرع، و تدفع لهم التعويضات من هذا الصندوق.

الشكل(1): تكييف التأمين التكافلي



المصدر: سامر مظهر قنطقجي، مداخلة بعنوان تطور صناعة التأمين التكافلي و آفاقها المستقبلية، الندوة العلمية حول الخدمات المالية الإسلامية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر: 20/18 أفريل 2010، ص ، 2.

و لتخفيف أعباء المخاطر يتم إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي بغية توزيع المخاطر و تفتيتها، و لإكمال فكرة التعاون التي بدأت بالتبرع، يوزع فائض التأمين تبرعا أو يعاد إلى المستأمنين المتبرعين المتضامنين، و بذلك تصبح العملية تأمينا تعاونيا تكافليا، مما يجعل الغرر مغتفرا، و بذلك تنتفي شبهات التأمين التقليدي. [11]

و يعرف التأمين الإسلامي بإعتباره نظاما هو تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بإلتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الإشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الإشتراك، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين و إستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة بإعتبارها مضاربا، أو مبلغا معلوما بإعتبارها وكيلا، أو هما معا. [12]

و من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، حتى يكون عقد التأمين جائزا شرعا من وجهة نظر الإسلام يجب أن يتوفر على الشروط أو المعايير التالية: [13]

- تفادي الربا.
- تفادي الغرر.
- تفادي الميسر.
- تفادي الإستثمارات المحرمة شرعا و التي تعتمد على المجازفة و كل الأنشطة المتعلقة بالمشروبات الكحولية أو التبغ.

2. تطور التأمين الإسلامي: مر التأمين الإسلامي في تطوره بثلاثة مراحل: [14]

- **التأمين الإسلامي لدى الشعوب القديمة:** عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين الإسلامي منهم المصريون القدمان والرومان والعرب قبل الإسلام. يشير المؤرخون إستنادا إلى بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريون كانوا أول من عرف التأمين الإسلامي على نحو لا يتعمد عن الدقة والتنظيم وذلك من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى.كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين الإسلامي وهذا من خلال الجمعيات التي كانوا ينشؤونها بقصد الحد من بعض المخاطر. على نحو مشابه

لما هو عليه الحال لدى المصريون القدماء والرومان عرف العرب التأمين الإسلامي ولكنه تركز في إطار التأمين من الأخطار التي قد تلتحق بالممتلكات.

- **التأمين الإسلامي في القرون الوسطى**: تسبب في ظهور فكرة التأمين الإسلامي علاقات الإقطاع الموجودة بهذا العصر والتي إستلزمت جمع صغار المزارعين بكبار الملاك الإقطاعيين والنبلاء فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك بواسطة اشتراك بدفعة كل عضو ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار.
- **التأمين الإسلامي في العصر الحديث**: لقد كان لظهور الحركة التعاونية التي إرتبط تاريخها بإنشاء جمعية رواد روتشلد بانجلترا عام 1844 أثر كبير في تطور واتساع نطاق ونشاطات جمعيات التأمين الإسلامي، ففي 1867 سجلت جمعية التأمين الإسلامي المحدودة، وامتد نشاطها لاسكتلندا ثم أمريكا ففرنسا، وفي عام 1972 إنبثق حلف التعاون الدولي للتأمين الإسلامي والذي عرف منذ نشأته ببروكسل عام 1922 بإسم اللجنة الدولية التعاونية للتأمين.

إن الميزة الأساسية التي يوضحها التأمين الإسلامي للمشتركين والتي ساهمت إلى حد كبير في سعة انتشاره في القرن العشرين وتتمثل في خفض تكلفة التأمين بصورة كبيرة كما كانت مزاولة التأمين الإسلامي في الدول العربية مرتبطة غالبًا بالمفاهيم الإسلامية فقد أنشأت في السودان سنة 1978 أول شركة تأمين إسلامية ثم الشركة الإسلامية العربية" اياك "بالإمارات العربية المتحدة سنة 1979 ثم شركة التكافل الدولية سنة 1989 وفي قطر الشركة الإسلامية القطرية جمعية التأمين الإسلامي على المشروعات الصغيرة 1998 وتبعها إنشاء شركة بيت .التأمين المصري السعودي2002 .

ثالثا: الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي [15]

1. العلاقة بين المستأمن وشركة التأمين التقليدية التي ينظمها عقد التأمين هي علاقة مبادلة مالية إحتمالية بين الإلتزام من المستأمن بالأقساط والإلتزام من شركة التأمين بالتعويضات. وينحصر حق المستأمن في التعويضات عند وجود السبب، مع حق شركة التأمين المُطلق في الأقساط دون تدخل المستأمن في إستثمارها أو الإستحقاق في الفائض. أما في التأمين الإسلامي فإن علاقة المستأمنين بالشركة هي علاقة تقوم على التبرع وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لمن يصيبه ضرر وهي علاقة تقوم على الوكالة من حيث الإدارة أما من حيث الإستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالإستثمار. والإشتراكات وعائد إستثمارها تظل ملكا مشتركا للمستأمنين تتحدد حقوقهم فيها بحسب نظام التأمين وأسباب الإستحقاق في التعويض أو في الفائض التأميني. على أن يظهر ذلك في كل عقد من عقود التأمين الذي تطرحه شركة التأمين الإسلامية للإكتتاب وبخط بارز والذي ينص على :"يعتبر المؤمن له بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني وتقوم الشركة بإستثمار أقساط التأمين كليا أو جزئيا على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضاربا، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي".
2. الجهة في التأمين التقليدي من حيث المؤمن والمؤمن له جهة منفكة، إذ هما طرفان مستقلان يمثلان جهتين بينهما عقد معاوضة، جهة المؤمن له (وهو المشترك)، وجهة الشريك المؤمن (وهي الشركة)؛ فيتوجه حينئذ النظر إلى هذا العقد من حيث دورانه بين الغنم والغرم والغرر لكل من طرفي العقد، بينما في التأمين الإسلامي فإن الجهة متحدة، فهما طرفان متحدان متعاونان، مؤمن له وهو المؤمن نفسه، فليسا طرفا عقد معاوضة لجهتين منفكتين، فلا يتوجه النظر إلى هذا على أنه عقد بين طرفين مستقلين، يدور كل منها بين الغنم والغرم.
3. إن محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين التقليدي، وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة، بخلاف شركات التأمين الإسلامي، فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماما عن أموال الشركة، وليست مملوكة لها.
4. إن عقد التأمين التقليدي عقد معاوضة بين المستأمن والشركة، يدفع حامل الوثيقة بموجبه أقساط التأمين إلى الشركة، وتدفع الشركة إليه مبالغ التأمين، عند توافر الشروط، من أموالها المملوكة لها . أما شركات التأمين الإسلامي فإن المستأمنين فيها يتبرعون بالأقساط إلى محفظة التأمين، وهي تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها.

5. الأرباح الحاصلة من إستثمار الأقساط كلها مملوكة في التأمين التقليدي للشركة بحكم كون الأقساط مملوكة لها، ولا حق للمستأمنين في هذه الأرباح. أما ما يستحقونه من مبالغ التأمين أو التعويضات عند الأضرار المؤمن عليها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين، لا من حيث إنهم مساهمون في الإستثمار، بخلاف شركات التأمين الإسلامي، فإن أرباح الأقساط فيها ليست مملوكة للشركة، وإنما هي مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين.

6. لا يستحق المستأمنون في التأمين التقليدي أية حصة في الفائض التأميني، فإنه بأسره مملوك للشركة، وهو الربح المقصود لها من وراء عمليات التأمين أما في شركات التأمين الإسلامية، فالفائض كله مملوك للمحفظة، ويوزع كله أو جزء منه على المستأمنين.

7. تمارس شركات التأمين التقليدية كافة أنواع التأمين بينما تمارس شركات التأمين الإسلامي أنواع التأمين المشروعة التي تقع في مجال الحلال الطيب.

لا تخضع شركات التأمين التقليدية للرقابة الشرعية بينما تخضع شركات التأمين الإسلامية للرقابة الشرعية.

و الجدول التالي يوضح الفرق بين التأمين الإسلامي و التأمين التقليدي بنوعيه التجاري و التعاوني:

الجدول(1): مقارنة التأمين الإسلامي مع التأمين التقليدي التجاري و التعاوني

الموضوع	النظام التكافلي الإسلامي Takaful	النظام التعاوني التقليدي Mutuelle	نظام التأمين التجاري Classique
العقود المستخدمة	تبرع بقصد التعاون	منفعة متبادلة	تجاري بقصد منه الربح
مسؤولية المؤمن (الشركة)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق.	دفع المطالبات والمصاريف من صندوق الاشتراكات وفي حالة العجز بطلب اشتراكات إضافية من المشتركين.	دفع التعويضات والمصاريف من الصندوق المختلط (أقساط ورأس مال).
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات.	دفع الاشتراكات الأساسية والإضافية عند اللزوم.	دفع الأقساط.
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات	اشتراكات حملة وثائق التكافل.	اشتراكات المؤسسين.	رأس مال المساهمين و الأقساط.
الاستثمار	مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية	لا يوجد قيود شرعية	لا يوجد قيود شرعية
الحسابات الداخلية	يوجد حسابين (صندوقين) حساب حملة الوثائق، حساب المساهمين في الشركة.	يوجد حساب واحد فقط هو حساب المشتركين.	يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال و الأقساط.
الفائض التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق ويعاد توزيعه عليهم	من حق المشاركين ويوزع عليهم	يعتبر ربح المساهمين

المصدر: مولاي خليل، مداخلة بعنوان التأمين التكافلي الإسلامي الواقع و الآفاق، الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر: 24/23 فيفري 2011، ص، 8.

المحور الثاني: التأمين التكافلي

أولا: ماهية التأمين التكافلي

1. نشأة التأمين التكافلي: [16] لا شك أن الحياة لا تخلو من كوارث ومخاطر تصيب حياة الإنسان في ماله أو بدنه، لهذا يلجأ الإنسان إلى وسائل وقائية أو علاجية لمواجهة ما يتعرض إليه من خطر، فقد يدخر بعض المال لمواجهة أقدار الحياة، إلا أن هذا المال قد يهلك كليا أو جزئيا، ومن ثم لا يجبر الضرر، لهذا لجأ الإنسان إلى عون الغير. ويرى بعض الباحثين أن التأمين أول ما بدأ تعاونيا، وقد نشأ مع نشأة الإنسان ذاته في صورة بسيطة، إما فرديا لدوافع إنسانية أو فطرية كالسخاء، وحب الخير والرغبة في الثواب الأخروي، أو عائليا بين أفراد الأسرة أو القبيلة، أو جماعيا بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل إجتماعية وإقتصادية، ثم تطور هذا التعاون بنوع من التنظيم في صورة جمعيات تأمين تعاونية يدفع أعضاؤها إشتراكات معينة، ومن حصيلة هذه الإشتراكات تتحمل الجمعية أعباء الأضرار التي تقع على أحد أعضائها أو ماله.

إن التأمين التكافلي بهيئته البسيطة دعت إليه الحاجة كصوره من صور التعاون على الخير، وهو أقدم أنواع التأمين على الإطلاق. وهو أقرب أنواع التأمين لفكره التعاون. وذكرت الدراسات الخاصة بالتأمين أن أقدم صوره له كانت قد ظهرت في القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة

العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة.

ومن أقدم صور التأمين التكافلي عند العرب قبل الإسلام ما ذكره ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صوره من صوره المتعددة ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جمل أثناء الرحلة أي يهلك أو يموت من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة وذلك بأن يدفع كل عضو نصيبا بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتفقون أيضا على تعويض من تبور تجارته (أي تكسد أو تهلك) منهم نتيجة نفوق جمله بالطريقة السابقة نفسها.

ومن أشكال التأمين التكافلي القديمة أيضا ما كانت تفعله مجموعات التجار الذين كانوا يستوردون أو يصدرون من وراء البحار حيث كانوا يتفقون فيما بينهم على إنشاء جمعية تعاونية أو عقد اتفاقيه يترتب عليها أن يقوم الأعضاء بتعويض من تصيبه خسارة أو نقص في رأسماله، وقد دفعهم على ذلك ما كانوا يتعرضون إليه من الأخطار التي قد تصيب رؤوس أموالهم ودخولهم في أي مرحلة من مراحل انتقال سلعهم، فكان كل عضو منهم يطلب الضمان من مجموعه الأعضاء وهو في الوقت نفسه يضمن معهم لغيره من أعضاء المجموعة أخطارهم. فأفراد الجماعة المشتركون في هذا التأمين يتبادلون التأمين على أخطار بعضهم بعضا. وقد تطور العمل بالتأمين التعاوني إلى مستوى متقدم أسست على أساسه شركات التأمين الإسلامية حيث تعمل على إدارة التأمين التعاوني فيه شركات متخصصة وبصورة تعاقدية تنشئ التزامات متبادلة بين الشركة والمتعاقدين معها.

و بالتالي يتضح أن التأمين التكافلي من ضروريات الإنسان منذ القدم وتطور حتى أخذ أشكالاً عديده، حتى وصل إلى إطار جديد قائم على المشاركة والتعاون بين كافة الأطراف المشاركة فى هذا النظام تحت مسمى شركات التأمين التكافلي.

2. تعريف التأمين التكافلي: التكافل من الكفالة بمعنى الضمان، يقال:كفل بالرجل وتكفَّل وأكفله إياه، إذا ضمنه، والكافل: المعاقد.

التأمين التكافلي في المفهوم الإصطلاحي: نظرا لحداثة التأمين التكافلي فقد وردت مفاهيم و تعاريف متعددة، نذكر منها:

هو طريقة من خلالها تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على، مصالح الآحاد ودفع الغرر، أي جلب النفع للغير ودفع الضرر عنهم. وعرف أيضا أنه: تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا ما تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرار جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم. [17]

مهما كان تعريف التأمين التكافلي فلا بد أن يكون متضمنا للمبادئ الآتية: [18]

- ✓ قيامه على التعاون والتبرع بين مجموع المشتركين، بحيث لا يستهدف المشتركون الربح في المعاوضة على التأمين.
- ✓ إنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة المديرة نفسها حقوقها والتزاماتها والآخر خاص بصندوق حملة الوثائق حقوقهم والتزاماتهم.
- ✓ الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين، وليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئا إلا بوجه مشروع .ويمكن أن يبقى الفائض كله احتياطا تراكمياً لتقوية صندوق التأمين، أو لتخفيض أقساط التأمين، ونحو ذلك مما يعود لمصلحة المشاركين في الصندوق، وفي حال تصفية الصندوق فإن موجودات الصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه.
- ✓ التزام مبدأ العدالة وحماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرة سواء كان ذلك العوض نظير استثمار أموال الصندوق أو إدارة عملياته، ووضع المعايير، والآلية التنفيذية اللازمة لتحقيق ذلك المبدأ.
- ✓ التزام الشركة المديرة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها وأعمالها واستثماراتها.

و من الدلائل على مشروعيته من الكتاب و السنة نذكر: [19]

- ✓ قوله تعالى: ﴿وَتعاوُنواْ عَلى الْبر والتَّقْوى ولا تعاوُنواْ عَلى الإِثْمِ والْعدوانِ﴾.

إن هذه الآية تحث على التعاون في شتى المجالات، وتدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضا في ميادين الحق والخير والبر.

- ✓ قوله صلى الله عليه وسلم:"أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ماكان عندهم من ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم".

- ✓ وقوله أيضا:"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا".

فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، وفي عمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التعاوني أيده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عنهم إنهم مني وأنا منهم.

ثانيا: أسس، سمات و مزايا التأمين التكافلي

1. أسس نظام التأمين التكافلي: للتأمين التكافلي بعض الأسس نذكرها في التالي:[20]

- **الأمن**: التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي أمن ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف .وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تذكر فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة. إن الأمن مطلب فطري للإنسان لذلك طالب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك. لقوله عز وجل: ﴿وأَنفِقواْ فِي سبِيلِ اللهِ ولا تلْقواْ بأَيدِيكم إِلى التَّهْلكةِ وأَحسِنواْ إِن اللهَ يحب المحسِنين﴾. وقدست الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما يكفل قيام مجتمع آمن ومطمئن ليقوم الإنسان بدوره كخليفة الله عز وجل في الأرض يعمرها ويبدع فيها.
- **التعاون والتكافل**: يقوم المجتمع المسلم على التعاون بأوسع معانيه إذ يعد أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، والتأمين بإعتباره فكرة ونظامًا يقوم على التعاون والتضامن، مما يجعله محققا لمقاصد الشريعة متفقا مع غاياتها وأهدافها. غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطريق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن، ولم تترك ذلك لهوى الناس، وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيمًا دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعًا لخطر معين أو مجموعة من الأخطار حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر به .فهو تضامن وتكافل يؤدي إلى توزيع الخطر على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده.
- **الإحتياط للمستقبل**: الإحتياط للمستقبل وتوقي مفاجآت الحوادث فكرة تقررها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، فالله عزوجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله عز وجل في الكون، ولنا في سورة يوسف أسوة حسنة فالله عز وجل يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب الى سنين الجدب. يتفق الفقهاء على أن الإسلام يدعوا إلى تأمين الحياة المستقبلية وأن الادخار والاحتياط للمستقبل ليس مناف للتوكل على الله وأن ترك الأسباب والمجازفة منهي عنه .فالشريعة الإسلامية لم تترك فكرة التكافل دون تنفيذ فقد وضعت نظامًا للحماية يبدأ من وجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ، الكفالة، الحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين، التعاون الاختياري بين الأفراد.

2. سمات التأمين التكافلي: ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها: [21]

- **اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو**: وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث إن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.
- **إنعدام عنصر الربح**: ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة .وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث .وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الإشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.
- **عدم الحاجة إلى وجود رأس مال**: لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعا، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال.

➢ **توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:** تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

3. مزايا التأمين التكافلي: يوفر نظام التأمين التكافلي جملة من المزايا هي:[22]

✓ تطبيق مبدأ التكافل الإجتماعي، الذي يعد من المقاصد الشرعية، بإعتباره عقدا من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض الضرر.

✓ التأمين التكافلي يهدف إلى التعاون على تخفيف الأخطار ومواجهة الكوارث بصورة جماعية، وهو بذلك يعمل على تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها وإبراز روح العلاقة المثالية التي يجب أن تقوم بين أفراد المجتمع الإسلامي.

✓ التأمين التكافلي يساهم في تراكم الموارد المالية القابلة للإستثمار لدى الشركة القائمة على التأمين مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الإقتصادية والتجارية.

ثالثا: دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الإقتصادية [23]

1. في مجال التنمية الصناعية: إن دور التأمين في المجال الصناعي والإستثماري له الأثر الإيجابي على حماية وسائل الإنتاج وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية.

2. دور التأمين التكافلي في التنمية الزراعية: يساهم التأمين التكافلي أيضا في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالإستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع كالكوارث الطبيعية وأمراض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها.

3. دور التأمين التكافلي في التنمية الإجتماعية: يتضح جليا دور التأمين التشاركي في تحقيق التنمية الإجتماعية من خلال صور عديدة أهمها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى المقاصد التحسينية له، وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن أو العضال، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم كليا أو جزئيا وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد.

4. الآثار الإقتصادية لصناعة التأمين التكافلي: إن السعي الحثيث للمسلمين في إيجاد منتجات تأمينية إسلامية بديلة عن المنتجات التقليدية للتأمين كان له بالغ الأثر في نشر فلسفة وفكر اقتصادي إسلامي مجسد واقعيا وعمليا بمؤسسات مالية إسلامية كانت أكثرها حداثة وعصرنه مؤسسات التأمين الإسلامي التي أضحت تنافس المؤسسات التأمينية التقليدية وتستحوذ على نسبة معتبرة لا يستهان بها من السوق التأميني. وحري بنا أن نبرز الدور الاقتصادي لشركات التأمين التشاركي من عدة زوايا نوجزها في النقاط التالية:

➢ **البعد الإقتصادي الإيجابي الأول:** تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية ضمنية تقوم بدور ادخاري مهم والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الأقساط من المستأمنين ولما كانت شركات التأمين التشاركي تقوم على استقطاب الاشتراكات من الأفراد فهي بهذا الدور التنافسي تستحوذ على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد مما يجعلها تشكل وعاء ماليا آخر منافسا لودائع المصارف من جهة ، وللمدخرات المالية التأمينية حيث تعمل شركات التأمين التقليدي من جهة أخرى. دون أن ننسى الدور التوظيفي لهذه المدخرات المالية، حيث تعمل شركات التأمين التشاركي على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية من شأنها منافسة الحقل الاستثماري الربوي المحرم لصناعة التأمين التقليدي. ذلك كله، من شأنه أن يحرم ويفقد سوق التأمين التقليدي نصيبا معها من الأموال أو الأقساط وبالتالي انخفاض في محفظتها المالية التأمينية ومن ثم في أوعيتها المالية الاستثمارية.

➢ **البعد الإقتصادي الثاني:** إنما يأتي من كفاءة إدارتها الإستراتيجية في إن نمو وتوسع شركات التأمين التكافلي توظيف أموالها أو اشتراكاتها في أوعية غير مخالفة للأحكام الشرعية الإسلامية الأمر الذي ينتج عنه حتما تحويل هذه المدخرات المالية من القطاع التقليدي الربوي بمختلف مؤسساته الإستثمارية – مؤسسات تأمين تجاري كانت أو مصارف أو صناديق استثمارية ربوية– ، مما يعني بالضرورة توجيهها نحو القطاع

الإسلامي أو التشاركي بجميع مؤسساته، وذلك على حساب خفض وحجب تلك الأوعية المالية الإستثمارية عن القطاع التقليدي، وهذا ماينتج عنه تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام، وتعزيز مسيرة نمو المؤسسات التأمينية الإسلامية.

- **البعد الإقتصادي الثالث:** في حالة العجز المالي لشركات التأمين التكافلي فإنه وطبقا للركيزة الإستراتيجية لعمل هذه الشركات وهي ضرورة الإلتزام الشرعي لكافة أعمالها التأمينية منها والإستثمارية، فإنه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لاتخالف أحكام الشريعة الإسلامية والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والإئتمان التقليدي الربوي.

المحور الثالث: تطور قطاع التامين التكافلي و آفاقه المستقبلية

أولا: تطور سوق التأمين التكافلي في العالم

حتى سنة 2009 بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين، والبعض الآخر شركات تأمين وإعادة تأمين موزعة في العالم على النحو التالي:

الجدول(2): توزيع شركات التامين التكافلي حول العالم

الجزائر	1	الأردن	3	سنغافورة	1
استراليا	1	الكويت	13	سيريلانكا	2
البهاما	1	لبنان	1	السودان	15
البحرين	9	ليبيا	1	سوريا	4
بنغلادش	6	لكسمبيرغ	2	تايلاند	1
بروناي	4	ماليزيا	9	ترينناد	1
مصر	4	موريتانيا	2	تركيا	2
جامبيا	1	باكستان	6	الامارات العربية	10
غانا	1	فلسطين	2	بريطانيا	1
اندونيسيا	6	قطر	4	اليمن	1
ايران	15	السنغال	2	السعودية	41

المصدر: من إعداد الباحثان بالإعتماد على بعض المواقع الإلكترونية

ذكرت دراسة أعدتها شركة بيتك للأبحاث المحدودة، التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي (بيتك)، حول قطاع التأمين التكافلي العالمي، تمت مناقشتها ضمن محاور المنتدى المالي الإسلامي العالمي المنعقد في ماليزيا، أن سوق التأمين التكافلي في الكويت شهدت نموا مضطردا، حيث بلغت قيمة هذه السوق 133 مليون دولار في 2010، وقفزت إلى نحو 138 مليون دولار في 2011، بينما بلغت 142.3 مليون دولار في 2012 حتى الآن.

وأشارت الدراسة إلى أن صناعة التأمين التكافلي حول العالم شهدت نموا قويا العالم، حيث بلغ إجمالي قيمة الإشتراكات 13.7 مليار دولار بنهاية العام 2010، ساهمت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بقيمة 5.7 مليارات دولار منها، متوقعة في الوقت ذاته أن تواصل نموها لتصل قيمتها إلى نحو 17.2 مليار دولار مع نهاية 2012. وقالت الدراسة أن قطاع التأمين التكافلي العالمي واصل معدل نموه القوي في عام 2010 بمعدل 22.9% (13.7 مليار دولار) بالمقارنة مع السنة السابقة (بلغ معدل النمو في عام 2009 نسبة 17.7% بإجمالي قيمة اشتراكات بمبلغ 11.2 مليار دولار) وذلك وفقا لدليل شركات التأمين الإسلامية لعام 2012.

وساهمت سوق التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي بمبلغ 5.7 مليارات دولار، في حين ساهم الشرق الأوسط (خلاف الدول العربية) بمبلغ 5.3 مليارات دولار، كما ساهمت دول جنوب شرق آسيا بمبلغ 1.9 مليار دولار. وفي الكويت بلغ حجم صناعة التأمين التكافلي نحو 128 مليون دولار في عام 2009، زادت إلى 133.1 مليون دولار في 2010، لتصل إلى نحو 138 مليون دولار في 2011، بينما بلغت قيمتها 142.3 مليون دولار منذ بداية العام الحالي. ومن بين الأسواق الرئيسة، حققت ماليزيا وإندونيسيا والإمارات العربية المتحدة معدلات نمو تزيد عن 24%، بينما شهدت

المملكة العربية السعودية زيادة إجمالي إشتراكاتها بنسبة 9.7%، وفي عام 2010، تباطأ النمو في دول مجلس التعاون الخليجي ليصل إلى 16.3%، حيث كان بمعدل نمو سنوي مركب بنسبة 44.7% في الفترة ما بين 2004 و2009، مع الانتهاء من تنفيذ خدمات التكافل الطبي الإلزامي في أبوظبي والمملكة العربية السعودية في وقت سابق. وتأتي المملكة العربية السعودية كأكبر سوق للتأمين التكافلي بعد إيران، وتسهم بمبلغ 4.4 مليارات دولار أو بنسبة 32% من القطاع بمتوسط إشتراكات بمبلغ 141 مليون دولار لكل مشغل.

ونمت سوق ماليزيا بنسبة 24% لتصل إلى اشتراكات بمبلغ 1.4 مليار دولار بمتوسط اشتراكات بمبلغ 141 مليون دولار. وحلت الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثالثة بإجمالي إشتراكات بمبلغ 818 مليون دولار بنسبة نمو قدرها 28.% وبالنسبة للقطاع خارج دول مجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط (خلاف الدول العربية) وجنوب شرق آسيا، تعد السودان بمثابة السوق الأكثر أهمية، حيث بلغت إشتراكاتها 363.4 مليون دولار بنسبة نمو 7% في 2010.

و نوهت دراسة بيتك للأبحاث إلى أن قطاع التأمين التكافلي يواجه بعض التحديات الإستراتيجية حيث لايزال السوق في مراحله التأسيسية والإنشائية. وهناك حاجة إلى ضخ إستثمارات كبيرة لإنشاء مجلس شرعي وتطوير الخبرة التقنية بالتوافق مع الشريعة الإسلامية، وكذلك تدريب الموظفين وخلق التوعية والتعريف بالمنتجات والعلامات التجارية بين العملاء، فضلا عن تطبيق التكنولوجيا الملائمة. ولضمان نجاح وإستمرارية قطاع التكافل وإعادة التكافل، رأت الدراسة ان الشركات تحتاج إلى العمل جنبا إلى جنب مع الهيئات التنظيمية والتشريعية في بلدانهم لمعالجة المعوقات التي تواجه هذه القطاعات، مبينة انه على الرغم من كل التحديات، فإن التأمين التكافلي يعد بديلا حيويا للتأمين التقليدي، ومن المتوقع أن تسجل اشتراكات التأمين التكافلي 17.2 مليار دولار بنهاية عام 2012. [24]

وتزايد الإهتمام بصناعة التأمين التكافلي في سلطنة بروناي خلال السنوات القليلة الماضية، حيث بذلت السلطنة جهودا حثيثة من أجل تعزيزه بوصفه مكونا مهما من مكونات النظام المالي الإسلامي، من خلال إصدار تشريع جديد لتنظيم أعمال التأمين التكافلي في عام 2008، ويلاحظ زيادة وتيرة النمو المتسارع للتأمين التكافلي في بروناي. الأمر الذي يعكس حجم الإقبال الكبير من جانب الجمهور، كبديل عن التأمين التقليدي، وذلك بسبب إسهامه في تلبية إحتياجاتهم التأمينية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويؤكد خبراء أن صناعة التأمين التكافلي نمت بسرعة في سلطنة بروناي دار السلام، منذ تأسيسها في أوائل التسعينات، وبرزت صناعة التكافل في سنوات قليلة مكونا رئيسا من مكونات النظام المالي الإسلامي في سلطنة بروناي، وأصبحت شركات التأمين التكافلي في وضع تنافسي جيد في مقابل شركات التأمين التقليدية.[25]

و قد إستحوذ نشاط شركات التأمين التكافلي والتي يصل عددها إلى 8 شركات على 28% من إجمالي نشاط سوق التأمين في مصر مقابل 72% لشركات التأمين التجاري والتي يصل عددها إلى 20 شركة. وكشف تقرير الهيئة العامة للرقابة المالية للربع الثالث من العام المالى2011. 2012 أن إجمالي أصول رؤوس الأموال المصدرة لشركات التجاري بلغت 453 مليون جنيه من إجمالي رؤوس الأموال المصدرة للشركات العاملة بالسوق بقيمة إجمالية تعدت 5 مليار جنيه، تصدرتها كل من شركتي المصرية للتأمين التكافلي حياة وممتلكات برأسمال مصدر لكل منها بلغ 100 مليون جنيه مقابل 60 مليون جنيه لبيت التأمين المصري السعودي و50 مليون جنيه لشركة المشرق للتأمين التكافلي كما بلغ رأس المال لشركتي وثاق للتأمين وسوليدرتى للتكافل العائلى40 مليون جنيه لكل منهما و30 مليون جنيه لشركة نايل جنرال تكافل و33 مليون جنيه لشركة نايل فاميلي تكافل.[26]


الشكل(2): إشتراكات التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي



المصدر: http://www.alqabas.com.kw/، نقلا عن بيتك للأبحاث

ثانيا: الآفاق و التحديات المستقبلية لسوق التأمين التكافلي

1. الآفاق المستقبلية لسوق التأمين التكافلي:

يمكن التنبؤ بمستقبل واعد ينتظر صناعة التأمين التكافلي على الرغم من التحديات التي تواجهها، خاصة مع غزو ثقافة التأمين التكافلي للدول الغربية بعد خروج المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية من الأزمة العالمية بأقل الخسائر. على هامش فعاليات المؤتمر العالمي للتأمين التكافلي الرابع المنعقد يوم 2009/4/14 بالإمارات، إن سوق التأمين التكافلي مرشحة للنمو بشكل أسرع من التأمين التقليدي على مستوى العالم، بنسبة تتراوح بين 30 و 40 %سنويا خلال الأعوام الثلاثة أو الخمسة المقبلة. و من المتوقع أن يصل حجم سوق التأمين التكافلي إلى نحو 11 مليار دولار على مستوى العالم في العام 2015 مع تحول الكثيرين من التقليدي إلى التكافلي. و من المرتقب أن تكون أعلى نسبة نمو للتأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي، وستكون السعودية وماليزيا هما أكبر دولتين في صناعة التأمين التكافلي عالميا.

وإستند الخبراء في توقعاتهم لنمو صناعة التكافل إلى عدة عوامل، أبرزها النمو الإقتصادي الذي حققته دول عدة خصوصا منطقة الخليج مستفيدة من إرتفاع أسعار النفط والنمو الإقتصادي الكبير، إضافة إلى النمو الديمغرافي في أسواق المنطقة، وإنتشار الوعي وتزايد أعداد شركات القطاع ودخولها إلى أسواق جديدة .كما أن منتجات التكافل باتت اليوم أكثر طلبا سواء للمسلمين وغير المسلمين، خصوصا فيما يتعلق بمبدأ المشاركة في الأرباح. ويمكن أن يلعب التأمين من قبل البنوك دورا كبيرا في إنتشار التكافل مع إستمرار النمو في المصارف الإسلامية. [27]

2. التحديات المستقبلية لسوق التأمين التكافلي: [28]

- تباطؤ النمو الإقتصادي العالمي و تأثيره السلبي على محافظ الإستثمار للشركات.
- شركات التأمين الإسلامية لا تستطيع الإستثمار إلا في المؤسسات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية . وهكذا
- فإن الإستثمار في النشاطات الإقتصادية العالمية محدود والنتيجة أن عائد هذه الإستثمارات قد يكون غير متوازن.
- عوائد الإستثمارات لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تأثرت سلبا في السنة الماضية ومن المتوقع أن يستمر تأثيرها السلبي لعدة سنوات قادمة بسبب الأزمة المالية العالمية.
- المنافسة الحادة بين شركات التكافل والشركات التقليدية.
- نقص اليد العاملة /الخبرة لاتزال تنعكس آثارها السلبية على شركات التأمين التكافلية .
- تركز الإستثمارات في قطاعات معينة قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الشركات إذا حصل إنهيار في هذه القطاعات مثل قطاع العقار.

المحور الرابع: تجارب بعض الدول العربية في صناعة التأمين التكافلي

أولا: سوق البحرين للتأمين التكافلي

منحت مملكة البحرين تسهيلات تشريعية و إدارية لعدة شركات تأمين مما يؤهلها لإحتلال مركز هام لنشاط التأمين في المنطقة. فقد بلغت إجمالي أقساط التأمين على الحياة في البحرين 16.6 مليون دينار بحريني (44 مليون دولار) عام 2005 مقارنة بـ 18.6 مليون دينار بحريني (49.5 مليون دولار) عام 2004. و طبقا للأرقام الصادرة من مؤسسة نقد البحرين فقد سجلت أقساط التأمين على الحياة نسبة 17.5% من إجمالي أقساط التأمين المحققة لعام 2005. و تعتبر التكافل الدولية أول شركة تأمين إسلامية في المنطقة أسست عام 1989، رأس مالها المدفوع 5 مليون دينار بحريني حوالي (13 مليون دولار) و المصرح به 20 مليون دينار بحريني (55 مليون دولار). [29]

شهد المملكة منذ بداية العام 2006 تسجيل عدد من شركات التأمين والملفت للنظر ان جميع الشركات المسجلة لهذا العام وعددها خمس، جميعها تكافلية تقدم منتجاتها حسب الشريعة الإسلامية. ووفق تقرير أصدره بنك البحرين المركزي (مؤسسة النقد سابقا)، جاء فيه انه في عام 2005 بلغ عدد شركات التأمين العاملة في السوق المحلية 19 شركة تمارس أعمال التأمين المباشر، منها 11 بحرينية و8 فروع لشركات أجنبية.

كما أشار التقرير إلى أن سوق التأمين في البحرين واصل نموه في العام 2005 بنفس الزخم الذي حققه في السنوات الأخيرة، وذلك طبقاً للبيانات الصادرة من مؤسسة نقد البحرين. فقد بلغ إجمالي أقساط التأمين في السوق المحلي 94.9 مليون دينار بحريني (251 مليون دولار) لعام 2005 بزيادة قدرها 5.4

% عن عام 2004 حيث بلغت 90.1 مليون دينار (238.4 مليون دولار) أما إجمالي المطالبات فقد ارتفعت بنسبة 26.8 % إلى 47.5 مليون دينار بحريني (126 مليون دولار) عام 2005 من 37.5 مليون دينار بحريني (99.2 مليون دولار) في العام الماضي. [30]

و قد أعلن مصرف البحرين المركزي اليوم بأن قطاع التأمين في مملكة البحرين قد حقق نسبة نمو سنوية خلال عام 2011 بلغت ما يقارب 2% مقارنة بعام 2010، حيث حققت أقساط التأمين الإجمالية في سوق التأمين البحرينية 214.94 مليون دينار بحريني في عام 2011.

وتعزى هذه الزيادة بشكل أساسي إلى زيادة أقساط التأمين الهندسي من 12.55 مليون دينار بحريني في عام 2010 ليصل إلى 16.46 مليون دينار بحريني في عام 2011، أي بزيادة قدرها 31%. وتجدر الإشارة إلى ان مساهمة التأمين الهندسي بلغت ما يقارب 8% من إجمالي أقساط سوق البحرين في عام 2011. كما ارتفعت أقساط التأمين الصحي لتصل قيمة الأقساط الإجمالية لأعمال التأمين الصحي إلى 34.84 مليون دينار بحريني في عام 2011 مقارنة بـ 31.75 مليون دينار بحريني في عام 2010، أي بزيادة قدرها 10.% وبالمقابل طرأت زيادة على مجموع أصول شركات التأمين وشركات التكافل بما يقارب 8% ، حيث بلغ مجموع أصول شركات التأمين 1464.04 مليون دينار بحريني في عام 2011 مقارنة بـ 1360.51 مليون دينار بحريني في عام 2010.

ومع نهاية عام 2011، وصل عدد الشركات المرخصة في سوق التأمين في البحرين إلى 27 شركة وطنية و11 فرعاً لشركات تأمين أجنبية تزاول أعمال التأمين، إعادة التأمين، التكافل، إعادة التكافل وأعمال شركات التأمين التابعة الخاصة داخل مملكة البحرين. حيث تشمل الشركات الوطنية على 14 شركة تأمين تقليدية، و7 شركات تكافل، وشركتين إعادة تأمين، وشركتين إعادة تكافل، وشركتين تأمين تابعة خاصة. في حين تشمل فروع شركات التأمين الأجنبية على 8 شركات تأمين تقليدية و3 شركات إعادة تأمين، كما يشتمل سوق التأمين على العديد من شركات التأمين الخارجية وخدمات التأمين المساندة.

من ناحية أخرى، واصل قطاع التكافل نموه في المملكة حيث بلغ حجم إجمالي أقساط شركات التكافل 40.19 مليون دينار بحريني في عام 2011 مقارنة بـ 38.55 مليون دينار بحريني في عام 2010، أي بمعدل نمو قدره 4.%، في حين بلغ عدد شركات إعادة التأمين التقليدية 5 شركات وشركتين إعادة تكافل في البحرين بنهاية عام 2011، حيث وصل إجمالي اقساط/اشتراكات شركات إعادة التأمين وإعادة التكافل إلى 349.5 مليون دينار بحريني في عام 2011 مقارنة بـ 323 مليون دينار بحريني في عام 2010، أي بمعدل نمو يقارب 8.%، وقد بلغ إجمالي أقساط التأمين في عام 2011 ما يقارب 214.94 مليون دينار بحريني (570.13 مليون دولار أمريكي) مقارنة مع 210.48 مليون دينار بحريني (558.30 مليون دولار أمريكي) في عام 2010.

كما سجل فرع التأمين الصحي نسبة نمو ملحوظة خلال السنوات المنصرمة بدأت من عام 2006. حيث وصلت قيمة الأقساط الإجمالية لأعمال التأمين الصحي إلى 34.84 مليون دينار بحريني في عام 2011 مقارنة بـ 31.75 مليون دينار بحريني في عام 2010، أي بمعدل نمو يقارب 10 وبنسبة مساهمة في إجمالي أقساط التأمين في سوق البحرين بلغت 16% في عام 2011.

هذا وقد بلغت أقساط التأمين طويل الأجل (التأمين على الحياة والإدخار) خلال عام 2011 ما مجملة 48.88 مليون دينار بحريني (129.66 مليون دولار أمريكي). الجدير بالذكر بان هذا الفرع من التأمين يساهم بنسبة 23% من إجمالي أقساط سوق التأمين لعام 2011.

وخلال عام 2011، بلغ مجموع الأقساط المكتتبة في تأمين السيارات 55.63 مليون دينار بحريني (147.56 مليون دولار أمريكي) مقارنة بـ 57.47 مليون دينار بحريني (152.44 مليون دولار أمريكي) في عام 2010، منخفضاً بنسبة تقارب 3%. الا ان هذا الفرع ما زال يحتل الصدارة من حيث الأقساط المحققة حيث يساهم بنسبة 26% من إجمالي أقساط سوق التأمين لعام 2011.

كما ارتفعت الأقساط الخاصة بتأمينات الحريق، الممتلكات والمسؤولية لتسجل نسبة نمو تعادل 8%، محققة بذلك ما مقداره 38.65 مليون دينار بحريني (102.52 مليون دولار أمريكي) في عام 2011 مقارنة بـ 35.66 مليون دينار بحريني (94.59 مليون دولار أمريكي) في عام 2010، مساهما بذلك ما يعادل 18% من إجمالي أقساط سوق التأمين في المملكة. [31]

ثانيا: سوق قطر للتأمين التكافلي

شهد التأمين التكافلي في قطر نمواً ملحوظاً خلال السنوات القليلة الماضية، دفعه لأن يحجز لنفسه مكانة كبيرة داخل السوق ويجعله منافساً قوياً للتأمين التقليدي الذي ظل لسنوات عديدة يحظى وحيداً بكعكة هذا القطاع داخل الدولة. وبينما تستحوذ شركات التأمين التجارية –التي بدأت نشاطها في عام 1964 مع تأسيس شركة قطر للتأمين على الحصة الأكبر من السوق القطرية والتي تبلغ نحو 80%، فإن شركات التأمين الإسلامية نجحت خلال 3 أعوام فقط في الاستحواذ على نحو 20% من القطاع حسب خبراء في قطاع التأمين.

ورغم وجود «الشركة الإسلامية القطرية للتأمين» منذ عام 1995، والتي استأثرت بهذا النوع من التأمين لفترة تزيد على 7 سنوات، فإن التأمين الإسلامي بدأ يشق طريقه داخل الدولة مع توجه الأنظار نحو الاقتصاد الإسلامي، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي أثبتت نجاح التجربة الإسلامية التي صمدت أمام تيار الأزمة الجارف.

وتغيرت خارطة قطاع التأمين في قطر خلال السنوات الثلاث الماضية مع دخول شركات تأمين إسلامية جديدة إلى السوق، وتوجه الشركات التجارية إلى افتتاح فروع إسلامية لها لتواكب موجة «أسلمة» القطاع التي دعا إليها خبراء التأمين الإسلامي في المنطقة بعد الأزمة العالمية. قررت شركات مثل "قطر للتأمين" و "الدوحة للتأمين" افتتاح فروع لها لتقديم خدمات ومنتجات تأمين إسلامية لأول مرة، بينما ذهبت شركة «الخليج للتأمين وإعادة التأمين» –وهي من كبرى الشركات القطرية العاملة في هذا القطاع- إلى أبعد من ذلك، إذ تحولت الشركة بالكامل إلى شركة تأمين تكافلي تقدم خدماتها التأمينية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأصبح اسمها شركة "الخليج للتأمين وإعادة التأمين التكافلي".

ويحظى التأمين الإسلامي بفرص نمو واعدة في السوق المحلية، نظراً لأنه يطبق الشريعة الإسلامية في تعاملاته، ودخل العديد من الشركات الإسلامية سوق التأمين القطرية مؤخراً، كما أنه من المنتظر دخول هيئات وشركات تأمين دولية كثيرة إلى السوق القطرية لما تملكه هذه السوق من عناصر جذب، خصوصا بالنسبة لنشاط التأمين. وأدت الطفرة التي يشهدها القطاع المالي الإسلامي في قطر والنمو المطرد في عدد المؤسسات المالية التي تطرح منتجات مالية إسلامية إلى طلب كبير على المنتجات التأمينية الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بالتأمينات الشخصية أو ما يسمى بالتكافل العائلي، ولهذا كان من الطبيعي اختيار هذا القطاع لتوفير منتجات تأمينية تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتلبي الاحتياجات الهائلة للمؤسسات المالية الإسلامية من مختلف المنتجات التأمينية.

ويقدر الخبراء معدل نمو التأمين التكافلي في الدولة بنحو 100%، متوقعين أن تشكل أقساط التأمين الإسلامي احتراقاً متنامياً نسبة للطلب الهائل على منتجات التأمين الإسلامي مدفوعاً بجهود الدولة لوضع الاستراتيجيات وسن القوانين وحرصها على أن تصبح قطر مركزاً إقليمياً لقطاع التأمين في المنطقة. ورغم النمو الذي يشهده التأمين التكافلي في الدولة، فإنه لا يزال بحاجة إلى تطوير، كما أنه بحاجة إلى الكفاءات المدربة والكوادر المؤهلة في هذا المجال، وهو ما دعا الخبراء إلى ضرورة الاهتمام به في المرحلة المقبلة. كما يرى الخبراء أن استحواذ شركات التأمين التجارية على قطاعات بعينها داخل الدولة يبطئ حركة النمو التي يشهدها التأمين التكافلي، مؤكدين أن أكبر حجم لتأمينات قطاع النفط والغاز يذهب لشركات التأمين التجارية، نظراً لكثرة عدد الأجانب من الديانات المختلفة العاملين في هذا القطاع، لافتين إلى أنه لولا تأمينات هذا القطاع لتعدت نسبة التأمين الإسلامي نسبة 50% من القطاع.

وفي هذا الصدد يرى أن التأمين التكافلي انطلق بسرعة خلال الفترة الماضية، لأنه البديل الشرعي عن التأمين التجاري، مشيراً إلى أن الأزمة الاقتصادية التي مر بها العالم أكدت أن المنطق التجاري أثبت فشله، تماماً كما أثبت الفكر الشيوعي فشله، وكما سيثبت الفكر الرأسمالي فشله أيضاً، قائلاً: «الحلول الإسلامية حلول دائمة وضعها الله سبحانه وتعالى، وهو الذي نظمها لنا ونظم لنا حركة البيع والتجارة، ونحمد الله على أننا نسير في ركب الأمور الحلال». ويقول: «أصبحت هناك نظرة إيجابية تجاه الاقتصاد الإسلامي، هذه النظرة أبرزت الاقتصاد الإسلامي وكيانه الداخلي، وكيف أن لديه تغطية لكل الأمور المالية التي تمر بها المجتمعات، وتجلت هذه النظرة الإيجابية مع زيادة عدد البنوك الإسلامية وزيادة نشاطها خلال الأعوام القليلة الماضية، فصارت قطاعات كثيرة تتحول من بنوك تجارية إلى إسلامية، وبما أن هناك ارتباطا وثيقا بين البنوك وشركات التأمين، كان لا بد من تأسيس شركات التأمين التكافلية لتساير البنوك الإسلامية، فهذا النوع من التأمين جائز شرعاً وبديل شرعي عن التأمين التجاري».

وحول ما شهده هذا القطاع المهم في دولة قطر من تطورات في الفترة الأخيرة، فقد شهدت سوق التأمين القطرية تحولاً في مفاهيم المتعاملين مع القطاع، باتجاههم إلى تحويل عملياتهم للتأمين التكافلي –أو ما يعني التأمين الإسلامي– وهذا التغيير تحكمه أولاً القناعة الدينية والروح الإسلامية التي تحكم التعاملات الاجتماعية وبالتالي الاقتصادية، إضافة إلى طبيعة روح السوق التنافسية التي تقدمها شركات التكافل والتأمين الإسلامية، حيث الأفضلية

والتنافسية في السعر والخدمة، وبالتالي فإن هذا التوجه أثر إيجابياً على خارطة قطاع التأمين القطري بزيادة مطردة في معدلات النمو للتأمين التكافلي على حساب التأمين التجاري، فإن التأمين التكافلي الإسلامي –وبعد تحول شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، مع الشقيقة الإسلامية القطرية رائدة التأمين التكافلي الإسلامي في قطر، إضافة إلى الفروع الإسلامية الأخرى– فإننا نرى أن نسبة مشاركة التأمين التكافلي الإسلامي حتى الآن لا تتجاوز 25% من إجمالي قيمة المحفظة التأمينية المكتتبة في قطاع التأمين القطري، ولكني أتوقع ارتفاعاً خلال السنوات القليلة المقبلة في هذه الحصة».

ويشير ماجد عقل المدير العام للشركة العامة للتكافل، إلى أنه منذ أواخر عام 2007، كان للأزمة المالية العالمية تأثيرها الواضح على البنوك التقليدية، في حين لم تظهر نتائج البنوك والشركات الإسلامية تأثرا واضحا كما في الأولى، الأمر الذي دفع العديد من البنوك التقليدية إلى افتتاح فروع إسلامية لها بعد أن شعرت بسحب البساط من تحت أقدامها. [32]

ثالثا: السوق السورية للتأمين التكافلي

يشهد التأمين التكافلي نموا ملحوظا في السوق السورية وذلك بالرغم من حداثة عمره وتواجد شركتين له ضمن قائمة الشركات التجارية ومن المتوقع أن يحقق زيادة في حجم السوق لأنه سوف يتناول شريحة جديدة من المجتمع تفضل التعامل مع هذا النوع من التأمين على التأمين التقليدي كما أن وجود شركات التأمين التكافلي سوف يشكل رديفاً أساسياً لعمل المصارف الإسلامية لأنها تتلاءم مع متطلبات عملها وبنفس الوقت تكون هذه المصارف بمثابة قناة استثمارية لأموال شركات التأمين التكافلية.

ترى هيئة الإشراف على التأمين أن التأمين التكافلي يقوم على توزيع النتائج السلبية الناجمة عن حادثة معينة على مجموعة من الأفراد بدلاً من أن يترك الفرد الذي تعرض لهذه الحادثة يتحمل نتائجها بمفرده ويكون ذلك من خلال إنشاء صندوق مشترك يساهم فيه كل من يتوقع أن يتعرض لخطر ما وبالتالي يتبادل المشتركون التبرع لترميم أخطار بعضهم بعضاً. وبعد إقرار التأمين التكافلي تم تأسيس عدة شركات تأمين تكافلي بعد جهود كبيرة بذلت خلال العقدين الماضيين لإنشائها كما ظهرت الحاجة لهذه الشركات بشكل خاص بعد تدفق الآلاف من المستأمنين (لإبرام عقود التأمين مع هذه الشركات) وتنوع الأخطار المطلوب التأمين ضدها كما شاركت المصارف الإسلامية في تأسيس هذه الشركات ودعمها وانجاحها وتتميز شركات التأمين التكافلي عن غيرها من شركات التأمين التقليدي (التجاري) بالفائض التأميني الذي يعرف بأنه الرصيد المتبقي من حساب المستأمنين (صندوق المشتركين) التي قدموها واستثمارات الشركات وعمولات إعادة التأمين بعد تسديد المصاريف والمطالبات واحتجاز الاحتياطات الفنية اللازمة.

وحسب هيئة الإشراف على التأمين فإن التأمين التكافلي دخل إلى سوق التأمين السوري عام 2008 وذلك من خلال شركتي العقيلة والإسلامية السورية حيث تم الترخيص لهما للعمل في كافة فروع التأمين. وكانت مساهمة هذه الشركات من إجمالي سوق التأمين ككل في عام 2009 حوالي 6.81٪ وتطورت هذه النسبة لتصبح عام 2010 حوالي 7.74٪ من إجمالي السوق وهناك توقع بارتفاع هذه النسبة بشكل أكبر نظراً لأن هذه الشركات كانت سباقة في طرح بعض المنتجات الجديدة (التأمين الصغير) والتي أثبتت التجارب العالمية نجاحها وربحيتها العالية بالإضافة إلى أنها سوف توفر الحماية المطلوبة لشريحة واسعة من المجتمع (أصحاب الدخل المحدود). وفي إطار التنظيم الداخلي لعمل هذه الشركات فقد تشكلت في كلا الشركتين هيئة رقابة شرعية مؤلفة من عدد من الأساتذة في الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات التجارية حيث تقوم هاتان اللجنتان بتدقيق أعمال الشركة لمعرفة مدى موافقتها لمتطلبات الشريعة الإسلامية وذلك في مختلف المراحل (الاكتتاب– الإعادة ..الخ) بالإضافة إلى ضبط نصوص عقود التأمين وكيفية توزيع النفقات والإيرادات بين الشركة (القائمة بأعمال إدارة الصندوق) والمستأمنين (المشتركين في الصندوق).

أما على الصعيد الإشرافي فإن اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية المشكلة في هيئة الإشراف على التأمين تقوم بدراسة الحالات الشرعية التي ترد من شركات التأمين التكافلي هذا بالإضافة لإجراء بعض الدراسات التي من شأنها تنظيم سوق التأمين التكافلي مثل إعداد دراسة للمعيار الشرعي رقم /26/ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية والذي يسلط الضوء على العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي ومبادئه وأسسه الشرعية وإجراء بعد التعديلات اللازمة عليه بغية الوصول إلى صيغته النهائية والتي تتناسب مع طبيعة شركات التأمين التكافلي العاملة في السوق، إعداد بعض الأسس والصيغ التي تشكل البنية الأساسية لعمل شركات التأمين التكافلي.

ويشير الدكتور عادل قضماني أستاذ التأمين في جامعة دمشق إلى أن التأمين التكافلي يستند إلى فكرة التعاون على البر والتقوى، وبالتالي فإن المشترك في هذا النوع من التأمين يعتبر متبرعاً باشتراكه لمن يمكن أن يتعرض لأي من المخاطر التأمينية من سائر المشتركين الآخرين ، حيث يحكم التأمين التكافلي

سلسلة من المبادئ التي غدت مرتكزات يستمد منها تطوره واستمراره والتي أهمها تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وخضوع أعمال التأمين إلى لجنة شرعية للتحقق من مدى التزام الشركة وتطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة أعمالها ومعاملاتها.

أخيرا يمكن القول بأن تجربة التأمين التكافلي في سوق التأمين السوري قد بدأت بداية جيدة ويتوقع لها تحقيق نجاح كبير في المستقبل في ضوء المؤشرات التي ذكرناها في السابق (تحقيق نمو في الأعمال –طرح منتجات جديدة ذات ربحية عالية– الجهود المبذولة لتنظيم السوق) وسوف يكون لهذا النوع من التأمين دور كبير في بناء وحماية الاقتصاد الوطني في السنوات القادمة. [33]

خاتمة:

إن صناعة التأمين التكافلي لا تزال تواجه جملة من التحديات الإستراتيجية التي تهدد مستقبلها ما لم يتم تطوير حلول شرعية وأدوات فنية من شأنها دعم هذه الصناعة وتأمين مسيرتها الواعدة، و ضرورة التدخل السريع لمواجهة هذه التحديات وتحديد جوانب القصور في صناعة التأمين التكافلي، حيث تتطلب عملا جادا لإستكمال نواقصها ومعالجة ما يشوبها من عجز وما يعتريها من خلل، ومنها غياب التشريع المنظم لهذه الصناعة، غياب معيار شرعي خاص في الضوابط الشرعية للتغطيات التأمينية، ضعف مهام التفتيش والرقابة الشرعية اللاحقة، إضافة إلى ضعف التأهيل الشرعي لدى منسوبي شركات التأمين التكافلي، إلى جانب غياب الهيئة العليا للتأمين التكافلي الإسلامي.

المراجع:

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التأمين**، مقال نشر على الموقع www.shubily.com ، ص، 1.

[2] عبد الوهاب مهيوب مرشد الشرعبي، **التأمين أنواع و أحكام**، مجلة البحوث الإسلامية، منشور على الموقع http://www.islamfeqh.com، ص، 2.

[3] بلعزوز بن علي، **إستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة ورقلة، الجزائر: 2010/2009، ص، 332.

[4] عبد الله ناصح علوان، **حكم الإسلام في التأمين**، بحوث إسلامية هامة، دار السلام، مصر: 1977، متوفر على الموقع www.abdullahelwan.net، ص، 4.

[5] محمد سعدو الجرف، مداخلة بعنوان **مقارنة بين أسس التأمين التجاري و التأمين التعاوني**، ملتقى حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر: 26/25 افريل 2011، ص، ص، 2، 3.

[6] حنان البريجاوي الحمصي، **توزيع الفائض التأميني و أثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية**، مذكرة ماجستير في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، سوريا: 2008، ص، 17.

[7] محمد جودت ناصر، **سبل تفعيل صناعة التأمين و الوعي التأميني في سورية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 31، العدد 1، سوريا: 2009، ص، 5.

[8] حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، مداخلة بعنوان **واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر**، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر: 23، 24 فيفري 2011، ص، ص، 4، 5.

[9] المرجع السابق، ص، ص، 5، 6.

[10] صالح بن عبد الله بن حميد، **التأمين التعاوني الإسلامي**، مقال منشور على موقع الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد و التمويل، 2003، على الموقع http://www.iifef.org/node/808 ، ص، 16.

[11] سامر مظهر قنطقجي، مداخلة بعنوان **تطور صناعة التأمين التكافلي و آفاقها المستقبلية**، الندوة العلمية حول الخدمات المالية الإسلامية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر: 20/18 افريل 2010، ص، ص، 2، 3.

[12] محمد سعدو الجرف، مرجع سابق، ص، ص، 10، 12.

[13] مولاي خليل، مداخلة بعنوان **التأمين التكافلي الإسلامي الواقع و الآفاق**، الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر: 24/23 فيفري 2011، ص، ص، 2، 4.

[14] حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، مرجع سابق، ص، 7.

[15] حنان البريجاوي الحمصي، مرجع سابق، ص، ص، 24، 26.

[16] عامر حسن عفانه، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، مذكرة ماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين: 2010، ص، 9.

[17] المرجع السابق، ص، 10.

[18] هوام جمعة، مداخلة بعنوان **حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، جامعة سطيف، الجزائر: 26/25 افريل 2011، ص، 8.

[19] بريش عبد القادر، حمدي معمر، مداخلة بعنوان **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي**، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر: 24/23 فيفري 2011، ص، ص، 3، 4.

[20] المرجع السابق، ص، 6.

[21] عامر حسن عفانه، مرجع سابق، ص، 12.

[22] بريش عبد القادر، حمدي معمر، مرجع سابق، ص، 7.

[23] بونشادة نوال، مداخلة بعنوان **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل و واقعية التطبيق**، ملتقى حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر: 26/25 افريل 2011، ص، ص، 6، 8.

[24] **142.3 مليون دولار قيمة صناعة التأمين التكافلي في الكويت**، مقال منشور في جريدة الأنباء، نشر يوم 2012/9/21، على الموقع http://www.zawya.com.

[25] **التأمين التكافلي مكون رئيس من مكونات النظام المالي الإسلامي**، مقال منشور في جريدة الدستور الأردنية، نشر يوم 2012/8/28، على الموقع http://www.mubasher.info.

[26] **التكافلي يستحوذ على 82% من نشاط السوق التأميني خلال الربع الثالث 2012/2011**، مقال منشور يوم 2012/9/9، على الموقع http://www.zawya.com.

[27] مولاي خليل، مرجع سابق، ص، 13.

[28] صالح احمد بدار، مداخلة بعنوان **التأمين التكافلي الإسلامي**، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع و تحديات المستقبل، اليمن: 21/20 مارس 2010، ص، 5.

[29] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص، 9.

[30] هناء مكي، **التأمين التكافلي في البحرين يواكب الصيرفة الإسلامية في الريادة العالمية**، مقال منشور في يومية الوقت، http://www.alwaqt.com/art.php?aid=19518، نشر يوم 2006/10/1.

[31] مقال نشر يوم 2012/9/2، على الموقع http://www.zawya.com/.

[32] نور الحملي، **شركات التأمين الإسلامية تنمو بوتيرة سريعة رغم حداثة عهدها**، يومية العرب، الدوحة، قطر: نشر المقال يوم 2010/10/13، على الموقع http://www.alarab.com.qa.

[33] **7 ٪ مساهمة التأمين التكافلي بإجمالي السوق**، مقال نشر يوم 2011/4/7، على الموقع http://www.damasbaks.com.